

المادة الرابعة: تراعى في تطبيق هذا القرار الأحكام الخاصة بإلغاء الإزدواج الضريبي الواردة في الإنفاقية، عندما تجيز تلك الأحكام للدولة التي تحقق الأرباح على أراضيها، إخضاع تلك الأرباح للضريبة لديها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، وتطبق أحكامه على الأرباح المحققة اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩.

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩
وزير المالية
علي حسن خليل

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٩٤٢

٢٠١٩ تشرين الثاني

يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأرباح

التي يتحققها أصحاب المهن الحرة

المقيمين في لبنان

بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان

باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٣ منه،

بناء على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة من لبنان والسلارية المفعول،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يتحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثانية: تخضع للضريبة على الدخل في لبنان، الأرباح التي يتحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان، بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي، عندما تجيز ذلك التكليف أحكام تلك الإنفاقية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المهن الحرة المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، ضم الإيرادات التي يتحققونها بنتيجة مزاولة نشاطهم في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلى الإيرادات التي يتحققونها في لبنان، والتصریح عنها وتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة من مجموع تلك الإيرادات، استناداً إلى الميزانية السنوية إذا كانوا خاضعين للتکلیف على أساس الربح الحقيقي، أو بتطبيق معدلات الربح المقطوع وفقاً للمعدل الخاص بالنشاط الذي يزاولونه إذا كانوا خاضعين للتکلیف على أساس الربح المقطوع.